

## قانون

رقم (( 6 )) لسنة 1992م

بإنشاء ادارة القانون

مؤتمر الشعب العام ،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1401 و.ر. الموافق 1992 م والتي صاغها الملئقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 12 ذى الحجة الى 22 ذى الحجة 1401 و.ر. الموافق من 13 من شهر الصيف الى 23 من شهر الصيف 1992 م ،

- وبعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76 م ، وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن ادارة القضايا ، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن ادارة المحاماة الشعبية ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 م ، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وعلى قانون النظام المالى للدولة ،

(( صيغ القانون الاتى ))

### المادة الاولى

تتشأ ادارة تسمى ادارة القانون تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وتعتبر من الهيئات القضائية .

### المادة الثانية

تختص ادارة القانون بما يلى :-

- 1\_ مراجعة مشروعات القوانين التى تحال عليها من الجهات العامة .
- 2\_ صياغة ومراجعة القرارات واللوائح ذات الصيغة التشريعية
- 3\_ تفسير القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها .
- 4\_ مراجعة وصياغة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات .
- 5\_ ابداء الرأى القانونى فيما يعرض عليها من اللجان الشعبية أو الامانات أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة أو التى تساهم فى رأسمالها الجهات المشار اليها وغيرها من المصالح العامة والاجهزة القائمة بذاتها .
- 6\_ اعداد نماذج العقود الادارية .
- 7\_ المشاركة فى اللجان التى تقضى التشريعات بحضور رئيس ادارة الفتوى والتشريع أو ادارة القانون أو أحد أعضائها فى اجتماعاتها.
- 8\_ الاشراف على اصدار الجريدة الرسمية وترتيب ونشر التشريعات واستخلاص المبادئ القانونية من الفتاوى التى تصدر عن الادارة واعداد فهرس التشريعات .

9\_ الفصل فى التظلمات من القرارات الادارية .

10\_ النظر فى دعاوى التأديب المرفوعة ضد موظفى الادارة العليا عن المخالفات الادارية .

11\_ المسائل الاخرى التى تقضى التشريعات على اختصاص ادارة الفتوى والتشريع أو ادارة القانون بها .

#### المادة الثالثة

تشكل لجنة التظلمات بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تختص بنظر التظلمات من القرارات الادارية النهائية المرفوعة من الموظفين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة المدنية ، ويستثنى من ذلك القرارات التأديبية .

وللجنة أن تلغى القرار كلياً أو جزئياً أو تجرى التسوية بما يتفق وأحكام القانون ويكون قرارها مسبباً ونهائياً .

#### المادة الرابعة

يشكل مجلس التأديب الاعلى على الوجه الاتى :-

- 1\_ رئيس ادارة القانون
- 2\_ أحد المستشارين بدائرة القضاء الادارى
- 3\_ أحد رؤساء النيابة الابتدائية

ويصدر ببندهما قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

4\_ أحد موظفى الادارة العليا

ترشحه أمانة اللجنة الشعبية العامة

#### المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة (( 89 )) من القانون رقم (( 55 )) لسنة 1976 م المشار اليه يختص مجلس التأديب الاعلى بمحاكمة موظفى الادارة العليا تأديبياً عن المخالفات الادارية ويتحدد اختصاص مجلس التأديب الاعلى تبعاً للدرجة التى يشغلها الموظف وقت اقامة الدعوى .  
فاذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة وكان من بينهم من يشغل وظائف الادارة العليا ووظائف تقل عن تلك الدرجات اختص هذا المجلس بمحاكمتهم جميعاً .  
وتطبق فى شأن اقامة الدعوى التأديبية والمحاكمة والاحكام الاجراءات الواردة بقانون الخدمة المدنية .

#### المادة السادسة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحال الى مجلس التأديب الاعلى ولجنة التظلمات المنصوص عليهما فى هذا القانون الدعاوى التأديبية والتظلمات التى لم يتم الفصل فيها عند نفاذ هذا القانون .

#### المادة السابعة

تكون التبعية الفنية للمستشارين والباحثين القانونيين من غير أعضاء الهيئات القضائية العاملين لدى الوحدات الادارية والمؤسسات والهيئات والشركات والمنشآت العامة وما فى حكمها لادارة القانون .

## المادة الثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل ويجب أن تتضمن على الاخص الاسس الآتية :-

(أ) الاختصاصات التفصيلية للإدارة وأسلوب عملها .

(ب) الهيكل التنظيمي للإدارة .

(ج) تحديد أسلوب عمل المستشارين والباحثين القانونيين وكيفية الإشراف عليهم ومتابعتهم .

(د) الاسس والقواعد الخاصة بتعيين ونقل وندب واعارة المستشارين القانونيين وترقياتهم وتأديبهم وغيرها من الشؤون الادارية والمالية المتعلقة بهم .

## المادة التاسعة

يعمل بجدول المعادلة لوظائف أعضاء الهيئات القضائية المرفق بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك .

## المادة العاشرة

تلغى المواد 87 ، 113 ، 114 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (( 55 )) سنة 1976 م ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

## المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## مؤتمر الشعب العام

صدر في 29 ذى الحجة 1401 و.ر.

الموافق 30 الصيف 1992 م

## (( جدول ))

### معادلة أعضاء إدارات الهيئات القضائية بالقضاء والنيابة العامة

درجات القضاة والنيابة العامة	الدرجات المعادلة لها	الدرجات المعادلة لها	الدرجات المعادلة لها
لأعضاء إدارة القضايا	لأعضاء إدارة المحاماة الشعبية	لأعضاء إدارة القانون	
النائب العام ويعامل معاملة مستشاري المحكمة العليا			
رئيس محكمة استئناف ومحامي عام من الفئة (أ)	رئيس إدارة	رئيس إدارة	رئيس إدارة
وكيل محكمة استئناف ومحامي عام من الفئة (ب)	وكيل إدارة	وكيل إدارة	وكيل إدارة
مستشار ورئيس نيابة	محامي من الفئة (أ)	مستشار	مستشار
رئيس محكمة ابتدائية	محامي من الفئة (ب)	مستشار مساعد (أ)	مستشار مساعد (أ)



ونائب نيابة من الدرجة			
الاولى			
وكيل محكمة ابتدائية	مستشار مساعد (ب)	محامي من الفئة (ج)	مستشار مساعد (ب)
ونائب نيابة من الدرجة			
الثانية			
قاضى من الدرجة الاولى	محامي من الدرجة	محامي من الدرجة	باحث قانونى أول
ووكيل نيابة من الدرجة	الاولى	الاولى	
الاولى			
قاضى من الدرجة الثانية	محامى من الدرجة الثانية	محامى من الدرجة الثانية	باحث قانونى ثانى
ووكيل نيابة من الدرجة			
الثانية			
قاضى من الدرجة الثالثة	محامى من الدرجة الثالثة	محامى من الدرجة الثالثة	باحث قانونى ثالث
ووكيل نيابة من الدرجة			
الثالثة			
مساعد نيابة	محامى من الدرجة	محامى من الدرجة	باحث قانونى رابع
	الرابعة	الرابعة	
معاون نيابة	محامى تحت التمرين	محامى تحت التمرين	باحث قانونى مساعد